

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/45/781
21 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٥٩ من جدول الأعمال

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لاتيغي مودم لوسون - بيتوم (توغو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ١١٨/٤٤ بـ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، أن تجري مناقشة عامة بشأن البنود المتصلة بنزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٥ إلى ٦٦ . وفي الجلسة ٤ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ، قررت اللجنة الأولى أن تنظر ، جنبا إلى جنب مع البنود الأخرى المتصلة بنزع السلاح ، في البند ١٥٥ من جدول الأعمال ، الذي أحيل إلى اللجنة الأولى بناء على قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٣٠ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر . وجرى المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٣ ، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/45/PV.3-23) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود والبت فيها في الجلسات من ٢٤ إلى ٣٩ المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/45/PV.24-39) .

٤ - ولم تقدم أية وثائق بمدد البند ٥٩ .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/45/L.13 و Rev.1

٥ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت المانيا مشروع قرار معنونا "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح" (A/C.1/45/L.13) ، وانضمت اليها أيضا فيما بعد تشيكوسلوفاكيا ومالي وهنغاريا . وعرض ممثل المانيا مشروع القرار في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارجنتين واسبانيا واستراليا والمانيا وايطاليا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والدانمرك ورومانيا وفنزويلا وفنلندا وكندا ومالي والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان مشروع قرار منقحا (A/C.1/45/L.13/Rev.1) ، تضمن التعديل التالي :

(١) استعيف عن الفقرة ٤ من المنطوق التي نصها كما يلي :

"٤ - توصي بأن تعزز الامم المتحدة جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالتطورات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتحديد الاسلحة ونزع السلاح" ،

بالفقرة التالي نصها :

"٤ - توصي بأن تولي الامم المتحدة الاهتمام المناسب لجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالتطورات العلمية والتكنولوجية في هذه المجالات" .

٧ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.1/45/PV.35) -

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.13/Rev.1 بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء ، ولم يمتنع أحد عن التصويت (انظر الفقرة ٩) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، إكوادور ، البانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، برونزي دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشوس ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : لا أحد .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٩ - توصي اللجنة الاولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن العلم والتكنولوجيا يمكن أن يسهما إسهاما هائلا في حل
مشاكل البشرية لاسيما في تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تلاحظ اهتمام المجتمع الدولي بما للمنجزات العلمية والتكنولوجية من
تطبيقات في ميدان نزع السلاح ،

وإدراكا منها لما يمكن أن يسهم به التقدم العلمي والتكنولوجي من مساهمات
في تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وذلك في ميداني التحقق وتقيد الاطراف
باتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وكذلك إزالة الأسلحة ، ضمن أمور أخرى ،

وإذ ترحب بالأنشطة الدولية ذات الصلة المضطلع بها حتى الآن في هذا المجال ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تكثيف التعاون الدولي لاستخدام المنجزات
العلمية والتكنولوجية لأغراض متصلة بنزع السلاح في ميادين التحقق من التقيد باتفاقات
تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، واستخدام التكنولوجيات لتحسين وسائل التحقق وفي إزالة
الأسلحة ، ضمن أمور أخرى ،

وإذ تلاحظ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بما يترتب على الاتجاهات الجديدة في
ميدان العلم والتكنولوجيا من آثار على السلم والأمن ، المعقود في سندي باليابان
في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتحول من الانتاج الحربي
إلى الانتاج المدني ، المعقود في موسكو في شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ ، اللذين أسهما في
تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ،

- ١ - ترحب بالأنشطة الوطنية والدولية لاستخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض المتملة بنزع السلاح ؛
- ٢ - تدعو الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى تكثيف هذه الأنشطة وتوسيع نطاقها ، وإلى إبقاء الأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في هذا المجال ؛
- ٣ - تدعو جميع الدول الاعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تنمية التعاون الدولي في هذا المجال بهدف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للأغراض المتملة بنزع السلاح في ميداني التحقق وتقيد الأطراف باتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح واستخدام التكنولوجيات في تحسين وسائل التحقق وفي إزالة الأسلحة ، ضمن أمور أخرى ؛
- ٤ - توصي بأن تولي الأمم المتحدة الاهتمام المناسب لجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالتطورات العلمية والتكنولوجية في هذه المجالات ؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح" .
